

الدر المنثور

- قوله تعالى : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطورا .

أخرج البخاري وابن جرير وابن حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة Bه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : " ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأَيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك ديننا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه " .

وأخرج الطيالسي وابن مردويه عن أبي هريرة Bه قال : " كان المؤمن إذا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله سأل هل عليه دين ؟ فان قالوا : نعم .

قال : هل ترك وفاء لدينه ؟ فان قالوا : نعم .

صلى عليه وان قالوا : لا .

قال : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله علينا الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك ديننا فإلي ومن ترك مالا فللوارث " .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن مردويه عن جابر Bه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه .

فأَيما رجل مات وترك ديننا فإلي ومن ترك مالا فهو لورثته " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن بريدة Bه قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرت عليا فتنقمته فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله تغير وقال : " يا بريدة أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول الله .

قال : من كنت ماله فعلي مولاه " .

أخرج ابن جرير وابن حاتم عن قتادة Bه في قوله وأزواجه أمهاتهم قال : يعظم بذلك حقهن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة Bه في قوله وأزواجه أمهاتهم يقول : أمهاتهم في الحرمة لا يحل لمؤمن ان ينجح امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله في حياته ان يطلق ولا بعد موته .

هي حرام على كل مؤمن مثل حرمة أمه